الصاحبها فيجب هذه الاشياء ويقدر تقديرا خم قيل لذلك المسكين او لمسكين
اخر مثل ما قبل في اسقاط الصلوة ثم يفعل ما قيل ثم ينظر الى قيمة نصف الصاع من البر
فان كان درهما عثمانيا او اقل فليوص بستين درهما من ثلثمائة موصات الى ستين
مسكينا لكفارة الصوم وان كان قيمته اكثر من درهم عثماني فليوص بمائة وعشرين
منها ليعطى بستين مسكينا لكل مسكين درهمين لكفارة الصوم ويفوض ما بقي منها
وهو اما الستون او الثلثون لكفارة اليمين فيعطى لعشرة مساكين او لضعفها او لاضعافها
وان كان الموصي ممن وجب عليه الحج فلوص ستة الاف درهم عثمانية ان وفى الثلث اربعة
الاف منها للحج ويوصي ما فضل من الحج للحاج ليكون حرجا كما مر والفضل منها لاسقاط
الصلوة فيفعل به كما فعل بالمائة فيما سبق من الحساب والدور وطلب مسكين
صالح واعلامه ما سيفعل وابقاء الجميع في يده في اخرة الا انه لا يعطي هذا الا لفقير
مديون او ذي عيال فان لم يوجد فلفقيرين حذوا من الكراهة قياسا على الزكوة
وفي مائة منها لاسقاط ما ذكر في الخمسين السابقة فيفعل به كما فعل بالخمسين
السابق ومائتين واربعين لكفارة الصوم فيعطى لستين مسكينا او ضعفيهم
او اضعافهم على السوية وليوص ما بقي وهو مائتان وستون لكفارة اليمين فيفعل به
ما فعل بالباقي وان اوصى لكفارة الصوم بعتق رقبة وبخمسين منها لكفارة اليمين
كان اولى وان اوفى الثلث طريقة جيدة في الوصية في هذا الزمان ثم ههنا امر غامض
يجب التنبيه له وهو ان المتصدين لتنفيذ هذه الوصايا في زماننا هذا من الائمة والمؤذنين
وامثالهم قد غلب عليهم الجهل وحب الدنيا وضعف خوف الاخرة فلا يفعلون على
الوجه المشروع اذ غرضهم ليس الا اخذ المال باي طريق كان مثلا لا يميزون الفقير
من الغني في الدور ويفوضون الى الوصية ليقل الدور وما ويسهل لهم الاخر باخذ ون
غالبا من امرأة كقلادة ونحوها ولا تعلم تلك المرأة ما يفعل وانما تدفعها اليهم
على طريق العارية ولا يعلمون لمن اعطوه كونه ملكا له ولا يبقونه في يده بل ياخذونه
ويقسمونه والدور مع الغني لا يجوز ولا مع ملك الغير بلا اذنه ولا يصح الهبة بدون
العلم والرضاء وايضا قضاة زماننا ياخذون من الوصايا خمسها واكثرها ويخلونه
باموالهم فلا يحصل غرض الموصي فالاولى للموصي في هذا الزمان ان يخرج من ماله
في حال

في حال صحته ان لم يكن في ماله شبهة والا استقراض من رجل صالح ثلثمائة او ستة الاف
على اختلاف حاله كما سبق ويودع عند ثقة مع صحيفة وصية ويشهود عدلين ويقول
للمودع اذا مت فاعمل بهذا المال ما في هذه الصحيفة وان مات المودع قبل الموصي
يؤخذ منه ويودع في اخر على الطريقة الاولى ويخفي هذا الامر غاية ونهاية ويخفيه عن
كل شخص سوى الشاهدين والمودع حتى لا ياخذ الورثة او القاضي من يده بعد موت
الموصي وهذه هي الحيلة الحسنة في هذا الزمان عندي والله تعالى اعلم بالصواب
واما ما يستحب من الوصايا من التبرعات المحضة فنفتي عن البيان ولكن ينبغي ان يعلم
ان التصدق في حال الصحة افضل واكثر ثوابا من التصدق بعد الموت عن ابي هريرة
رضي الله تعالى عنه قال جاء رجل الى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال اي الصدقة اعظم
اجرا قال النبي عليه السلام ان تصدق وانت شحيح صحيح تخشى الفقر وتامل الغناء ولا تمهل حتى
اذا بلغت الحلقوم قلت لفلان كذا ولفلان كذا رواه شيخان رح وعن ابي سعيد
الخدري رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال الا ان يتصدق المرء في
حيوته وصحته بدرهم خير له من ان يتصدق عند موته بمائة رواه ابو داود بن صيان
في صحيحه وعن ابي الدرداء رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول مثل الذي يعتق عند موته كمثل الذي يهدي اذا شبع رواه ابو داود والترمذي
وقال حديث حسن صحيح تنبيه لا يوصى بدفع شيء الى من يقرأ عند قبره القرآن فانها
باطلة قال في المحيط بن والخلاصة والاختيار رجل اوصى لقاري القرآن يقرأ عند قبره
شيء فالوصية باطلة ونقل تاج الشريعة وفي شرح الهداية ان القراءة بالاجرة
لا يستحق بها الثواب لا للميت ولا للقاري وقال الحافظ العيني في شرح الهداية
نا قلا عن الواقعات ويمنع القاري للدنيا والآخذ والمعطي آثم وان اختلج في هوك
شبهة بناء على كثرة وقوعه في هذا الزمان فانظر الى رسالتنا المسماة بانقاذ الهالكين
لكي تجد فيها شفاء تاما ان كنت متصفا طالبا للحق ان شاء الله ولا يوصي باتخاذ
الطعام بعد موته وان اعتاد اهل زماننا فانها باطلة ايضا قال في الخلاصة رجل
اوصى بان يتخذ الطعام بعد موته ليطعم الناس ثلثة ايام فالوصية باطلة هو الاصح
وقال تاضيخان في فتاواه ولو اوصى باتخاذ الطعام للمأتم وفاتحة ويطعم الذين يحضرون

بعده

Copyright © King Saud University